بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/ حنا يوسف اميوني / مدير شركة تعهدات جان اميوني/إضافة لوظيفته وكيله المحامي محسن حميد حسين العبودي.

المميز عليهما/المدعى عليهما/١. وزير المالية/إضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي مهند فلاح حسن .

٢. المدير العام لشركة الفاو الهندسية/إضافة لوظيفته

وكلاؤه الموظفون الحقوقيون نغم جعفر حسين وعامر حماد عبد ومنى صابر صالح .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلته أبرمت بتاريخ ١٩٨٤/٧/٧ عقد مع المؤسسة العامة للصناعات الفنية منشأة سعد العامة التابعة الى هيأة التصنيع العسكري (المنحلة) والتي حل محلها المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته (المميز عليه الأول) والمدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) وقد تضمن العقد إنشاء (٥٠٤) شقة سكنية في الإسكندرية (سعد ٤٣) وان موكلته أنجزت العقد وتم تسليم المشروع بتاريخ ١٩٩٢/٩/٦ ويؤيد ذلك كتاب شركة الفاو الهندسية رقم (٢٤١٥٠) في ١٩٩٢/١٠/٧ وأثناء نفاذية عقد صيانة المشروع موضوع العقد اصدر ديوان الرئاسة (المنحل) امراً رئاسياً رقم (٦٥٦٨) في ١٩٩٢/٤/١٦ تضمن ((الهيأة التصنيع العسكري استلام المعدات والآليات والمواد الخاصة بالشركات الأجنبية التاركة للعمل والتي سبق أن جلبت هذه المعدات لغرض انجاز تلك الأعمال والمشاريع المتروكة ويشمل ذلك المعدات والآليات المتروكة العائدة لدوائر الدولة ...)) ويدعي بأن شركة موكله

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لم تغادر البلاد رغم أحداث عام ٢/٨/١٩٩٠ ، وقامت لجنة الشركات في شركة الفاو الهندسية العامة أثناء نفاذية عقد الصيانة تنفيذاً للقرار الرئاسي المذكور انفاً باستلام كافة المواد والآليات والمعدات والسيارات والأبنية الجاهزة والكرفانات والأشياء الأخرى من موكلته بموجب قوائم وتأييد بالاستلام وقامت لجنة الشركات التابعة إلى المدعى عليه الثاني باستلام معمل البناء الجاهز العائد ملكيته الى موكلته وصادرته وان الأمر الرئاسي لم يتضمن المصادرة وإنما الاستلام . تظلم المدعي لدى المدعى عليه الاول بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٩ ولدى المدعى عليه الثاني بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٩ الا انه لم يبت بالتظلمين رغم مرور المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٤/٧/٢٠١١ وبعدد اضبارة (٢٤٦/ق/٢٠٠٩) حكماً يقضي برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص ذلك ان الأمر المطعون فيه يتعلق بإجراءات تتعلق بالأمر الرئاسي (٦٥٦٨) والمؤرخ ١٦/٤/١٩٩٢ وبذلك تخرج الدعوى من اختصاصات محكمة القضاء الإداري . وقد اعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١) في ١٨/١٠/٢٠١١ ، واتباعاً للقرار التمييزي انف الذكر دعت المحكمة الطرفين وأصدرت قرارها المؤرخ في ١٢/١٢/٢٠١٢ القاضي برد دعوى الشركة المدعية ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٨/١/٢٠١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد أن وكيل المدعي (المميز)/اضافة لوظيفته أقام الدعوى المرقمة (٢٤٦/ق/٢٠٠٩) أمام محكمة القضاء الإداري ، يدعي أن شركة الفاو الهندسية العامة (المدعى عليها الثانية (المميز عليها الثانية) قامت باستلام موجودات الشركة المدعية من مواد وآليات ومعدات وسيارات واستلمتها بموجب قوائم عددها (١١٤) قائمة اضافة الى استلام معمل البناء الجاهز العائد للشركة وان هذا الاستلام كان تعسفاً وخلافاً للقانون حيث ان الشركة لم تكن مشمولة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بالأمر الرئاسي الصادر بموجب كتاب ديوان الرئاسة (المنحل) المرقم (٨٥٦٨) في ١٩٩٢/٤/٦ حيث ان الشركة المدعية لم تكن من بين الشركات التي تركت العمل بل انها انجزت اعمالها وتم تسليم العمل في ١٩٩٢/١٠/٦ وطلب وكيل المدعية في الدعوى المشار اليها أعلاه (٢٤٦/ق/٢٠٠٩) الزام المدعى عليها الثانية (شركة الفاو الهندسية) بالرجوع عن قرار المصادرة والزامها بإعادة الأموال العائدة لموكلته (شركة تعهدات جان اميوني) وردت محكمة القضاء الإداري تلك الدعوى من حيث الاختصاص واستناداً لأحكام المادة (٧/خامساً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بإعتبار ان الأمر المطعون فيه يتعلق بإجراءات تخص الأمر الرئاسي المرقم (٨٥٦٨) في ١٩٩٢/٤/١٦ ولعدم قناعة وكيل المدعي (المميز) بقرار محكمة القضاء الإداري أعلاه طعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا فاعيد منقوضاً من المحكمة المذكورة بقرارها المرقم (٨٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ وذلك لإجراء التحقيقات المقتضية للتثبت من ادعاء المدعي فيما اذا كانت شركته مشمولة بإحكام القرار الرئاسي (٨٥٦٨) في ١٩٩٢/٤/١٦ من عدمه حيث اذا ثبت بإنها غير مشمولة بإحكامه يكون ما تم من إجراءات بحق الشركة المدعية قد تم خلافاً للقانون ، واتباعاً للقرار التمييزي أعلاه والصادر من المحكمة الاتحادية العليا دعت ـ محكمة الموضوع ـ طرفي الدعوى ، وتلي القرار المذكور علناً فطلب وكيل الشركة المدعية اتباع القرار التمييزي فجلبت اضبارة الدعوى المرقمة (٢٠٣٦/ب/٢٠٠٥) المقامة أمام محكمة بداءة الكرخ والتي حسمت بالقرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالرقم (٩٢٧/استئنافية المنقول/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١/٢٥ والمتضمن ((ان قرار رد دعوى الشركة المدعية صحيح وموافق للقانون لأن الاستيلاء على موجودات الشركة المدعية جاء بمقتضى كتاب صادر عن ديوان الرئاسة (المنحل) وتم توزيعها على دوائر التصنيع العسكري (مما يعني أن إجراء الاستيلاء يعني المصادرة) وبالتالي فأن الأمر يتطلب تشريع يلغي تلك المصادرة حتى تتمكن الشركة المدعية من المطالبة بالتعويض)) ، وحيث ان طلب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليهما بإلغاء قرار المصادرة وإعادة المواد إليها يتطلب صدور تشريع وهو مايجعل دعواها هذه غير قائمة على أساسي قانوني ممايستوجب ردها وحيث

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ، موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٤٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

أن محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينة في حيثيات الحكم واتباعاً للقرار التمييزي (٨٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com